

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة التكوين المتواصل

نيابة مديرية الجامعة للدراسات والبيداغوجية

الدليل الإداري لإجراءات تجميد السنة الدراسية

السند القانوني:

القرار الوزاري رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025، المنظم لكيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما.

المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتجميد السنة الدراسية للطلبة المسجلين في مراكز التكوين المتواصل التابعة لجامعة التكوين المتواصل، وفقًا لأحكام القرار الوزاري رقم 1165/2025، مع ضمان حقوق الطلبة وعدم الإخلال بسير العملية البيداغوجية.

المادة: 1 تعريف تجميد السنة الدراسية

تجميد السنة الدراسية هو إجراء يسمح للطلاب بإيقاف حضوره للدراسة مؤقتًا، مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية في إعادة التسجيل لاحقًا، وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 1165/2025.

المادة: 2 الشروط المطلوبة لتجميد السنة

1. أن يكون الطالب مسجلًا رسميًا في السنة الدراسية الحالية.
2. تقديم طلب خطي مبرر وموقع من الطالب، مع إرفاق الوثائق اللازمة (شهادات طبية، ظروف خاصة، إلخ).
3. تقديم الطلب في الآجال المحددة من قبل إدارة المركز.



4. أن لا يكون الطالب متأخرًا في دفع الرسوم الجامعية المستحقة عن السنة الدراسية المعنية.

يُقبل طلب تجميد السنة الدراسية إذا توفرت الشروط التالية:

1- وجود سبب جدي ومبرر قانونيًا (مرض طويل المدى، أمومة، التزامات وطنية، ظروف اجتماعية أو مهنية قاهرة).

2- إيداع الطلب خلال الآجال المحددة من طرف المركز (عادة قبل امتحانات نهاية السداسي الأول)

3- عدم تجاوز عدد مرات التجميد المسموح بها (مرة واحدة في المسار الدراسي إلا لضرورة قصوى).

المادة 3: الإجراءات الإدارية لتجميد السنة

1. تقديم الطلب إلى مكتب شؤون الطلبة أو الإدارة المكلفة بالتسجيل بالمركز.

2. دراسة الطلب من طرف اللجنة البيداغوجية بالمركز، مع التحقق من صحة الوثائق المقدمة.

3. اتخاذ قرار رسمي بالموافقة أو الرفض، وإبلاغ الطالب بالقرار كتابيًا خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

4. تسجيل الطالب ضمن قوائم الطلبة المجمدين رسميًا في سجلات المركز، مع إعلام نيابة الدراسات والبيداغوجية بقرار التجميد.

المادة 4: الحقوق والالتزامات أثناء فترة التجميد

1. يحق للطلاب العودة لمتابعة دراسته في الفصل الدراسي أو السنة التالية حسب القواعد المحددة في القرار الوزاري رقم 1165/2025.

2. لا يحق للطلاب المشاركة في الامتحانات أو النشاطات الأكاديمية خلال فترة التجميد.

المادة 5: إعادة التسجيل بعد التجميد

1. يقدم الطالب طلب إعادة التسجيل خلال الآجال المقررة من قبل المركز.

2. تعتمد الإدارة على القرار الوزاري رقم 1165/2025 لضمان الحقوق الأكاديمية للطلاب عند عودته.

3. يتم ترتيب الطالب في مساره الأكاديمي حسب السنة التي تم تجميدها، مع مراعاة أي تقييمات سابقة أو معادلة مقررة.

المادة 6: الحالات الاستثنائية

تحتفظ إدارة المركز بحق دراسة أي حالات استثنائية لم ترد نصوصها صراحة في هذا الدليل، مع الاستناد إلى أحكام القرار الوزاري رقم 1165/2025 لضمان الشفافية والعدالة.

الخاتمة

يعتبر هذا الدليل مرجعاً رسمياً للطلبة والإداريين في مراكز التكوين المتواصل التابعة لجامعة التكوين المتواصل بخصوص تجميد السنة الدراسية، ويستند بالكامل إلى القرار الوزاري رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025. يجب على جميع الأطراف الالتزام بما جاء فيه لضمان سير العملية البيداغوجية بشكل منسجم وعادل.

ملاحظة : على الطالب دخول موقع الجامعة تحميل استمارة طلب التجميد وملئها وإعادة تحميلها في الاستبيان بعد تعبئته بالمعلومات اللازمة.

التوقيع:

نيابة مديرية الجامعة للدراسات والبيداغوجية

